UAEU Law Journal

Volume 2023
Number 96 *Year 37 Issue No. 96 October 2023*

Article 8

October 2023

Human dimensions in the jurisprudence of the Malikis Human Dimensions under Maliki Jurisprudence: Analytical Study of Applied Models

baraa a. alyoussef
الجامعة القاسمية, dr.baraaaluosef@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Jurisprudence Commons

Recommended Citation

alyoussef, baraa a. (2023) "Human dimensions in the jurisprudence of the Malikis Human Dimensions under Maliki Jurisprudence: Analytical Study of Applied Models," *UAEU Law Journal*: Vol. 2023: No. 96, Article 8.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2023/iss96/8

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in UAEU Law Journal by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Human dimensions in the jurisprudence of the Malikis Human Dimensions under Maliki Jurisprudence: Analytical Study of Applied Models

Cover Page Footnote

Dr. Baraa Ali Al-Youssef Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University, Sharjah, United Arab Emirates dr.baraaaluosef@gmail.com

This article is available in UAEU Law Journal: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2023/iss96/8

Human dimensions in the jurisprudence of the Malikis Human Dimensions under Maliki Jurisprudence: Analytical Study of Applied Models

Dr. Baraa Ali Al-Youssef

Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles,
College of Sharia and Islamic Studies, Al Qasimia University,
Sharjah, United Arab Emirates

dr.baraaaluosef@gmail.com

Abstract:

The research aims to take care of the human dimensions and elicit them from jurisprudential texts with their evidence and causes that were singled out by the Maliki jurists in their books according to a descriptive, inductive, analytical, and deductive approach, in order to show the greatness of Islamic legislation, its sophistication, and its consideration of people's conditions and circumstances, which leads to their happiness and relieves them of embarrassment and hardship in line with the purposes of the Shariah. .

The study included a statement of the concept of the human dimension and its visibility in some of the issues and branches of jurisprudence dealt with by the Maliki fiqh and related to acts of worship, transactions, personal status, felonies, borders, etc., and the extent of the Shariah's interest in it.

The study reached several results, represented in highlighting the attention of the Maliki jurisprudence to the human dimensions in their issues and their jurisprudential branches and their inferences, with a deep human view characterized by an understanding of the conditions of reality, by delving into the intentions of the texts without standing on their phenomena, as well as reflecting on calamities and jurisprudential developments.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

The study recommends researchers and students of knowledge to expand research and study to highlight the human dimensions in the schools of jurisprudence that research studies have not yet addressed.

Keywords: dimensions, humanity, Maliki jurisprudence, dignity, purposes, Islamic legislation.

الأبعاد الإنسانية في فقه المالكية
دراسة تحليلية لنماذج تطبيقية*

د. براءة علي اليوسف
أستاذ الفقه الإسلامي المساعد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- الجامعة القاسمية
dr.baraaaluosef@gmail.com

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الاعتناء بالأبعاد الإنسانية واستنباطها من النصوص الفقهية بأدلتها وعللها التي خصَّها فقهاء المالكية في مؤلفاتهم وفق منهج وصفي استقرائي تحليلي استنباطي؛ لتظهر بها عظمة التشريع الإسلامي ورقيِّه ومراعاته لأحوال الناس وظروفهم، وهو الأمرالذي يؤدي إلى إسعادهم ورفع الحرج والمشقة عنهم بما يتلاءم مع مقاصد الشرع الحنيف.

وقد احتوت الدراسة على بيان مفهوم البعد الإنساني، وسعت إلى إبرازه في بعض المسائل والفروع الفقهية التي تناولها فقه السادة المالكية والمتعلقة بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات والحدود وغيرها، ومدى اهتمام الشرع الحنيف به.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة، تمثلت في إبراز عناية فقه السادة المالكية بالأبعاد الإنسانية في مسائلهم وفروعهم الفقهية واستدلالاتهم بنظرة إنسانية عميقة تتميز بفهم ظروف الواقع من خلال التعمق في مقاصد النصوص دون الوقوف على ظواهرها فضلاً عن التدبر في

* استُلم بتاريخ ٢٢/ ٩/ ٢٠٢١، و أجيز للنشر بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠٢١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

النوازل والمستجدات الفقهية.

وتوصي الدراسة الباحثين وطلبة العلم بالتوسع في البحث والدراسة؛ لإبراز الأبعاد الإنسانية في المذاهب الفقهية التي لم تتناولها الدراسات البحثية بعد.

الكلمات المفتاحية: الأبعاد، الإنسانيّة، فقه المالكية، الكرامة، المقاصد، التشريع الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين، ومن تبعهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه من تقدير العزيز العلاَّم أن نظر إلى خلقه نظرة رحمة وجمال، وإن من أعظم مخلوقاته جل في علاه بني الإنسان، الذي شرَّفه وكمَّله وميزَّه على جميع خلقه، كما سخر له الكون كله لاستقامة حركة الحياة فيه، وأثبت تفضيله في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾(١).

ومنه انطلقت أهمية الفقه الإسلامي الذي أرسى مبادئ العدالة بعد استخلاف الإنسان في الأرض على نحو يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ويضمن للإنسان حياة لا مشقة فيها ولا حرج.

وقد عني الفقه الإسلامي بدوره بالأبعاد الإنسانية، وكان فقه الإمام مالك من أبرز من تنبَّه إلى البُعد الإنساني في فقهه، سواء في مسائله أو استدلالاته أو فروعه الفقهية خاصة في المسائل المرتبطة بالأمور ذات النزعة الإنسانية.

(١) سورة الإسراء، آية (٧٠)

مشكلة الدراسة: تبرز مشكلة البحث الرئيسة في إمكانية استنباط البعد الإنساني في فقه المالكية عبر مسائله وفروعه واستدلالاته المعرفية.

ويمكن إبراز المشكلة الرئيسة في الأسئلة الآتية:

١. ماهي الأبعاد الإنسانية المستنبطة من فروع الفقه المالكي ومسائله؟
٢. ما أهم المسائل التي راعى فيها الإمام مالك وتلامذته البُعد الإنساني؟
٣. كيف قام المالكية بتمحيص مقاصد النصوص، وتدبر نوازلها؟
٤. كيف استفاد المالكية من مقاصد الشريعة في توجيهاتهم الفقهية ذات الأبعاد الإنسانية؟

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في جانبين اثنين: نظري وعملي.

الأهمية النظرية للدراسة تبرز في:

١. إضافة قيمة معرفية إلى الفقه الإسلامي على العموم، والفقه المالكي على الخصوص.
٢. إظهار النظرة الإنسانية العميقة التي تتميز بتمحيص مقاصد النصوص، وفهم الأحوال الواقعية، وتدبر نوازلها ومستجداتها في فقه السادة المالكية؛ للارتقاء بقيمة الإنسان ومكانته.
٣. تشكيل رؤية عامة حول البعد الإنساني الذي راعاه الإمام مالك وتلامذته في نصوصهم وفروعهم وتعليلاتهم، ومدى دقة وعمق رؤيتهم له، ومراعاتهم أحوال العباد وتغيرات الواقع حسب اختلاف قدرات البشر وأعراف مجتمعاتهم، بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

والأهمية العملية للدراسة تبرز في:

١. كونها امتداداً لجهود الباحثين الذين تناولوا في دراساتهم الجوانب الإنسانية في الفقه الحنفي مما يشكل إضافة معرفية لما كتب سابقاً، وتكون مرجعاً للدراسات اللاحقة في المجال

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

نفسه.

٢. إمكانية توظيف النتائج التي تسفر عنها الدراسة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ومصالح المجتمع.

هدف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة فيما يأتي:

١. استنباط الأبعاد الإنسانية من فروع الفقه المالكي ومسائله لإظهار عظمة الفقه الإسلامي وارتقائه، فضلاً عن مراعاته لظروف الناس وأحوالهم بما يحافظ على كرامة بني آدم وإنسانيته.
٢. إلقاء الضوء على المسائل التي راعى فيها الإمام مالك وتلامذته النزعة الإنسانية واستنباطها.
٣. إبراز عناية فقهاء المالكية بمقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء البعد الإنساني.
٤. بيان مدى إفادة المالكية من مقاصد الشريعة في توجيهاتهم الفقهية؛ لإسعاد الناس ورفع الحرج والضيق عنهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود الجهود التي بذلتها-بحثاً أكاديمياً محكماً يُعنى بالبعد الإنساني في الفقه المالكي، من حيث استنباط الجوانب الإنسانية في المسائل والفروع الفقهية في المذهب، وكيفية عرضها وتنوع موضوعاتها ومباحثها، وما وجدته هو بعض الكتب والأبحاث المنشورة التي ضعفت صلتها بموضوع الدراسة، ويمكن أن أوجزها بما يأتي:

١. د. هاني سيد تمام، **الأبعاد الإنسانية في فقه السادة الحنفية**، دراسة تطبيقية لمسائل فقهية، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، العدد (٣٢).

٢. يوسف علي محمد أحمد، البعد الإنساني في تنفيذ العقوبات الشرعية (دراسة مقاصدية)، رسالة مقدمة إلى جامعة النجاح استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه

والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، في نابلس، فلسطين من عام ٢٠١٧م.

وتناولت الدراسة تنفيذ العقوبات الشرعية، والأبعاد الإنسانية في تنفيذها، والشبهات المثارة حول تنفيذ العقوبات من الناحية المقاصدية، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث بكل جزئياته وموضوعاته التخصصية التي تبرز الأبعاد الإنسانية في مسائل واجتهادات الفقه المالكي بكل موضوعاته وأبوابه.

منهج الدراسة: قمت لتحقيق هدف الدراسة بعرض موضوعاتها معتمدةً المنهج الوصفي والاستقرائي والاستنباطي والتحليلي، من خلال استخدام الملاحظة في تحديد النزعة الإنسانية في الفقه المالكي، واستقراء مسائله، واستنباط الأبعاد الإنسانية من الفروع الفقهية في ضوء ما فهمه فقهاء المالكية بعد تحليلها وتصورها، وفق آلية استفراغ الوسع وبذل الجهد بالاعتماد على إرشادات فقهاء المالكية المستنبطين للأحكام وتعليلاتهم ومقاصدهم، مع إقامة الدليل والحجة على ما تم استنباطه.

حدود البحث: اقتصرت الدراسة على بعض المسائل التي ظهر للباحث اشتمالها على الجوانب الإنسانية على سبيل التمثيل لا الحصر، كما اقتصرت على عرض مذهب الفقه المالكي في المسائل والفروع الفقهية لإيراد الجوانب الإنسانية فيها، دون التعرض للمذاهب الفقهية الأخرى إلا بصورة موجزة على نحو يفيد الدراسة ويُبْرِز الجانب الإنساني في الفقه المالكي.

خطة البحث: انتظمت موضوعات الدراسة في مقدمة تلاها أربعة مباحث وخاتمة.

مقدمة:

المطلب الأول: مفهوم الأبعاد الإنسانية في فقه المالكية.

الفرع الأول: تعريف الأبعاد الإنسانية بوصفها مركباً وصفياً.

الفرع الثاني: تعريف الأبعاد الإنسانية في الفقه المالكي بوصفها لقباً.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

المطلب الثاني: الأبعاد الإنسانية في باب العبادات.

الفرع الأول: حكم إمامة الأعجمي والألثغ.

الفرع الثاني: مدة المسح على الخفين والبعد الإنساني فيها.

المطلب الثالث: الأبعاد الإنسانية في باب المعاملات .

الفرع الأول: التفاضل في الربح لمن دفع مالاً إلى اثنين مضاربة بعقد واحد.

الفرع الثاني: الرجوع في العارية قبل الانتفاع بها.

المطلب الرابع: الأبعاد الإنسانية في باب الأحوال الشخصية.

الفرع الأول: استرداد الهدايا حال العدول عن الخطبة.

الفرع الثاني: شهادة المرأة في إثبات الرضاع.

المطلب الخامس: الأبعاد الإنسانية في باب الجنايات والحدود.

الفرع الأول: قتل الأصل بالفرع قصاصاً.

الفرع الثاني: حكم القذف بالتعريض والكناية.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ويلهمني الرشد إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

تمهيد

إن القيم الإنسانية والأخلاقية تمثل الأسس والمبادئ التي يبنى عليها التشريع الإسلامي، ولما كان لتلك القيم الأهمية القصوى في حياة الأمم، فقد أسس لها الفقه الإسلامي بكل أبعاده، ولعل الفقه المالكي –موضوع الدراسة–مليء بالكنوز الفقهية والأسرار الإنسانية التي تحتاج إلى جهود طلبة العلم لإخراجها.

فقد كان الإمام مالك وتلامذته مدركين أهمية تلك الأبعاد الإنسانية ومكانتها، كونها

الأساس الذي يقوم عليه نظام حياة المسلم في علاقته مع ربه، أو مع نفسه أو مجتمعه أو الأمم الأخرى؛ لذا احتلت المنظومة الإنسانية عندهم مكانة مرموقة، وأخذت حيزاً متسعاً في مسائل الفقه وفروعه، من خلال بنائها المنهجي في ممارساتها الفقهية الاستنباطية، وذلك جمعاً بين المنهج والتطبيق، للتوصل إلى التكامل والتلاحم والتنسيق بين بعد إنساني يؤسس ويرشد، وتطبيق يشيد ويجسد ذلك البعد.

وإن المتأمل للقوانين الغربية ولاسيما الفرنسية منها يظن أنها نتاجًا حتميًا للتطور الذي شهده الغرب في القرن الثامن عشر، غير أن الأمر معاكس لذلك تمامًا، فمعظم هذه القوانين مستمدة من الفقه الإسلامي بشهادة الغربيين أنفسهم، يقول المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب"(٢)، إن الجنرال الفرنسي الأشهر نابليون بونابرت عند عودته إلى بلاده فرنسا راجعًا من مصر سنة ١٨٠١م، أخذ معه كتاباً فقهياً من مذهب الإمام مالك بن أنس اسمه "شرح الدردرير على متن خليل"، ويعد الفقه المالكي أول فقه إسلامي رافق الأوروبيين.

وقد أشار أستاذ القانون الدولي في الجامعة الهولندية مشيل دي توب إلى تأثير الروح الإنسانية والخلقية التي جاء بها الإسلام وتجسدت في فلسفته الفقهية وفضلها في أوروبا في العصر الوسيط، إذ يذكّر بما كانت تعانيه البشرية من بؤس وتعاسة، وتأثير القواعد التشريعية الإسلامية في ذلك، وأثرها في القانون الدولي.(٣)

وبما أن المذهب المالكي واقعي وذرائعي ومصلحي، فهو قريب من الفطرة الإنسانية التي يشترك فيها كل الناس. ويتضح ذلك من خلال المطالب الآتية:

(٢) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ٣٩٧، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر.
(٣) عائد عميرة، حفصة جودة، موقع الفقه الإسلامي وتأثيره في التشريعات الأوروبية، مقال نشر بتاريخ (٠٧/ ٠٣/ ٢٠١٨م).

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

المطلب الأول
مفهوم الأبعاد الإنسانية في فقه المالكية
الفرع الأول
تعريف الأبعاد الإنسانية بوصفها مركباً وصفياً

أولاً: تعريف الأبعاد لغة واصطلاحاً:

الأبعاد لغة: جمع ومفردها (البُعْدُ)، وتعني: اتساع المدى، ويقولون في الدعاء عليه: بُعداً له، أي هلاكاً، ويقال: بُعدَك: يحذره شيئاً من خلفه. وقيل: إنه لذو بُعد، أي: ذو رأي عميق وحزم(٤). وهذا هو المعنى المراد من موضوع البحث.

وأما اصطلاحاً: فلم يرد في الاصطلاح الشرعي تعريفاً خاصاً للبعد – حسب اطلاعي– إلا أنه لا يخرج في مراده الاصطلاحي عن مدلوله اللغوي.

ثانياً: تعريف الإنسانية لغة واصطلاحاً:

الإنسانية لغة: نسبة إلى الإنسان، ومنه جاء معنى الإنسانية وهي خلاف البهيميَّة، وتعني جملة الصفات التي تميز الإنسان، والإنسان: الراقي ذهناً وخلقاً(٥)، يقال: آنَسْتُ الشيء إذا رأيتَه(٦)، قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا** ﴾(٧).

والإنسانية في الاصطلاح: " فهي جوانب نفسيّة تسمو بالنَّفس الإنسانيّة فوق الغرائز الدنيويّة

(٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (بَ عُ دَ) الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) ٦٣.
(٥) المرجع السابق، مادة (أَنَسَ) ٢٩.
(٦) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أَ نَ سَ) دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ١/ ١٤٥.
(٧) سورة النساء، رقم (٦).

والمطامع البشريّة إلى آفاق واسعة من الإيمان والفضائل والأخلاق الكريمة والصفات الحميدة"[٨].

وهي أيضاً: "مجموع الخصائص التَي تميز أفراد النوع الإنساني عن بقية الكائنات، ضد البهيمية أو الحيوانية، وكل ما يتَصل بالإنسان من صفةٍ وخلقٍ وعمل"[٩].

الفرع الثاني
تعريف الأبعاد الإنسانية في الفقه المالكي بوصفها لقباً

بعد التدقيق والبحث في المصطلح المركب للبعد الإنساني، لم أجد له تعريفاً محدداً لدى أئمة الفقهاء، كونه مصطلحاً مستحدثاً ومعاصراً.

ومن خلال اطلاعي على الكتب المعاصرة والمواقع الإلكترونية والمراجع الحديثة يمكنني القول : إن تعريف البعد الإنساني في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، ومن الممكن تعريفه في ضوء التعريف اللغوي بأنه: (اعتبار ومراعاة الجانب الإنساني في الإنسان من حيث إنسانيته، والحفاظ على كرامته، أياً كان جنسه أو عرقه أو دينه).

ويمثِّل **الفقه المالكي**: الآراء المنسوبة إلى الإمام مالك رحمه الله و أتباعه من بعده جرياً على منهجه وأصوله وقواعده في المسائل الاجتهادية الفرعية في جميع مراحل التأصيل والتفريع والتطبيق.

ويقصد **بالبُعد الإنساني في فقه المالكية**: اتساع مدى النظر بدقة وعمق في المسائل والفروع الفقهية في الفقه المالكي، لمراعاة كل ما يعود بالخير والنفع على الإنسان، بما في ذلك من حفظ كرامته وسائر مصالحه ودرء المفاسد والضر عنه احتراماً ومراعاةً لإنسانيته.

وهذا ما يقرره فقه الإمام مالك، ولا سيما أن قوام اجتهاده بالرأي مبني على مبدأ المصلحة المرسلة التي سيطرت على جميع الفروع الفقهية في المذهب فيما لا نص فيه؛ لأن الشرع ما جاء

(٨) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، (١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م) ١/ ٩٥٦.
(٩) أديب اللجمي وآخرون، المعجم المحيط، بيروت، أمير يمتو للطباعة، ١/ ٣٦٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

إلا لمصالح الناس، ويؤيده القاعدة: " لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح من جلب مصلحة"(١٠).

المطلب الثاني
الأبعاد الإنسانية في باب العبادات
الفرع الأول
حكم إمامة الأعجمي والألثغ

أولاً: التعريف بالأعجمي والألثغ.

الأعجمي **لغةً**: الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب، وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم(١١). **واصطلاحاً**: "هو الذي يلفظ بالضاد ظاءً دون أن يفرق بينهما"(١٢).

أما الألثغ ففي اللغة: من اللُّثغة في اللسان بالضم أن يُصيِّر الراء غيناً أو لاماً والسين ثاءً(١٣).

واصطلاحاً: الذي يلفظ بالراء خفيف الغين طبعاً(١٤). حيث لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للألثغ.

ثانياً: حكم إمامة الأعجمي والألثغ.

ذهب فقهاء المالكية إلى حصر جواز الإمامة بكل إمام بالغ مسلم حر أو عبد على استقامة،

(١٠) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي ٤٠١ / أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ٢/ ٦٠٦.
(١١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة (ع ج م) بيروت، مكتبة لبنان، (عام ١٩٨٩م)، ٣٦٦.
(١٢) أبي عبد الله الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ٢/ ٤٢٣.
(١٣) الرازي، مختار الصحاح، مادة (ل ث غ)، ٥٢١.
(١٤) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢/ ٤٢٣.

شريطة ألا يلحن في أم القرآن إحالة تحيل المعنى، وأن يتوفر في الإمام الراتب كونه فقيهاً عالماً بأحكام الصلاة، وبناء عليه فقد أجازوا إمامة الأعجمي والألثغ لصحيح اللسان (وإن كانت تُكره إمامته مع وجود غيره)، كما يصح أن يؤم مثله من باب أولى(١٥).

بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١٦)والشافعية(١٧)والحنابلة(١٨)إلى أنه لا يصح إمامة الأعجمي والألثغ إلا بمثله حتى إن الشافعية قالوا: "لا تصح إمامة من يلثغ في حرف بمن يحسنه ويلثغ في حرف آخر"(١٩).

أدلة فقهاء المالكية في المسألة:

تُعَدُّ هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي تستند على الاستنتاجات والاستئناس، ويمكن إجمال أدلتها على النحو الآتي :

١. قال تعالى: ﴿**وَإِن تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٢٠). أي: لا ينقصكم ولا يظلمكم من أعمالكم شيئاً(٢١). وبما أن الله لا ينقص عمل شيء من عباده دلّ ذلك على جواز إمامة الأعجمي والألثغ.

---

(١٥) الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢/ ٤٢٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ٤٦.

(١٦) أكمل الدين أبو عبد الله محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ١/ ٣٤٦.

(١٧)شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ١/ ٣٦٥.

(١٨) موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن قدامة، المغني، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، الطبعة الثالثة، الرياض، دار عالم الكتب، (١٩٨٦م/ ١٩٩٢م/ ١٩٩٧م)، ٣/ ٣٢.

(١٩) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١/ ٣٦٥.

(٢٠) سورة الحجرات، آية (١٤)

(٢١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر ،٧/ ٥٠٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

٢. أنه ليس في إمامة الأعجمي والألثغ إحالة معنى، وإنما هو نقصان حروف، فلفظه ولحنه لا يخرجه عن أن يكون قرآناً[٢٢].

٣. إن تغيير الأحرف لم يقع في غالب القراءة إلا في أحرف يسيرة، فلو اقتصر المصلي على القدر الذي يسلم من اللحن لأجزأه[٢٣].

٤. لم يتعمد الأعجمي والألثغ تغيير اللفظ، بسبب عجزه عن النطق خلقةً؛ لذا سقط الفرض عنه بسبب عجزه بالخلقة[٢٤].

ثالثاً: البُعد الإنساني في إمامة الأعجمي والألثغ.

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وسرد أدلة المالكية فيما ذهبوا إليه من جواز إمامة الأعجمي والألثغ ولو لصحيح اللسان، فإنه تتضح عدة أوجه لبيان البُعد الإنساني عندهم في الجواز التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. القول بإمامة الأعجمي والألثغ يبين مدى احترام فقهاء المالكية لإنسانية وكرامة الإنسان، ففي عدم جواز إمامته ظلم له، والله تعالى لا ينقص من أعمال العباد شيء ولا يظلمهم، ولا سيما كونه غير قادر على النطق بالخلقة، والله تعالى يقول: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[٢٥].

٢. بيَّن فقهاء المالكية أن الأعجمي والألثغ كامل أهلية الأداء، وإنما سقط عنه الفرض لعجزه خلقةً، فهو بكمال أهليته بلغ حد الإنسانية التي تجعله أهلاً لأداء العبادة دون

---

(٢٢) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٢/ ٤٢٣.

(٢٣) المرجع السابق، ٢/ ٤٢٣.

(٢٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وسعيد أعراب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م)، ٢/ ٢٥٣.

(٢٥) سورة البقرة، آية (٢٨٦)

إنقاص من أهليته، فمنعه من الإمامة بسبب الخلقة ليس من الإنسانية ولا من العدل بمكان، فكل بني الإنسان مكرم عند الله تعالى.

٣. من الأبعاد الإنسانية في قول المالكية في المسألة أن جواز إمامة الأعجمي والألثغ مما يحفظ له كرامته وإنسانيته، فمن الكرامة الإنسانية التي يستحقها الإنسان أن تنفذ تصرفاته وأعماله، علماً أن منعه من الإمامة يضر به وينقص من شأنه بين أقرانه ويقلل من قيمته، وهذا يعد أخطر من عدم الجواز.

الفرع الثاني

مدة المسح على الخفين والبعد الإنساني فيها

أولاً: مدة المسح على الخفين.

اختلف الفقهاء في مدة المسح على الخفين بين مؤقت لها وغير مؤقت، ومما تفرَّد به فقهاء المالكية في مدة المسح على الخفين أن الرواية المشتهرة عند أكثر أصحاب الإمام مالك هي إباحة المسح على الخفين للمسافر والمقيم دون توقيت، (مع استحباب خلع الخف كل جمعة)[٢٦].

بينما ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٧]والشافعية[٢٨]والحنابلة[٢٩] إلى توقيت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

وقد استدل فقهاء المالكية على مذهبهم في عدم التوقيت بأدلة عدة منها:

---

(٢٦) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد، بداية المجتهد، ت: د. عبد الله العبادي، الطبعة الأولى، دار السلام، (عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ١/ ٥٣. / ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٦.

(٢٧) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، ت: الشيخ علي معوض ود. عادل عبد الموجود، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، (عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ١/ ١٣٣.

(٢٨) الشربيني، مغني المحتاج ١/ ١٠٩.

(٢٩) ابن قدامة، المغني، ١/ ٣٦٥.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

١. حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بِفَتْحِ دِمَشْقَ، قَالَ: وَعَلَيَّ خُفَّانِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ:ﷺ «كَمْ لَكَ يَا عُقْبَةُ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟»، فَتَذَكَّرْتُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: مُنْذُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ»(٣٠). وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على عدم التوقيت(٣١).

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ" :إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ "(٣٢). يفيد الحديث أن المسح لا ينقض إلا بالجنابة، وقد استدل الإمام مالك بمضمونه على عدم ضرورة التوقيت في مدة المسح، حيث قال: " لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ بِلَادِنَا فِي ذَلِكَ وَقْتٌ، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا"(٣٣).

٢. عن أُبيِّ بن عُمارة –قال يحيى بن أيوب: وكانَ قد صلَّى مع رسولِ الله ﷺ –القِبلَتَينِ– أنَّه قال: يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخُفَّين؟ قال: "نعم" قال: يوماً؟ قال: "يوماً" قال: ويومَينِ؟

(٣٠) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، رقم (٧٦٦)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، بيروت / لبنان، مؤسسة الرسالة، (عام ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م)، ١/ ٣٦٦. قَالَ الْحَاكِمُ :حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية تخريج لأحاديث الهداية، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ١٧٩.

(٣١)محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨ هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه/ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية)١/ ١٩٧.

(٣٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، رقم (٧٨١)، ١/ ٣٧٦. قَالَ الْحَاكِمُ :إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ (جمال الدين الزيلعي، نصب الراية، ١/ ١٧٩)

(٣٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧ هـ)، ١١/ ١٥١.

قال: "ويومَينِ" قال: وثلاثةً؟ قال: "نعم، وما شِئتَ"(٣٤).

٣. أن الخف إنما شرع لبسه للوضوء، لا لمتعة اللبس، فلا تترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة(٣٥)؛ لأن المسح على الخفين رخصة، حيث يُلجأ إليه حال الضرورة؛ لرفع الضيق والحرج، وهذا لا يستلزم تأقيتاً بمدة، إذ يدور الحكم مع علته دون تقييد بزمن من باب الحاجة والمصلحة(٣٦).

٤. القياس في نواقض الطهارة ألا يؤثر فيها التوقيت؛ لأن النواقض هي الأحداث لا الأوقات(٣٧).

ثانياً: البُعد الإنساني في مدة المسح على الخفين.

وبعد عرض رأي المالكية في عدم توقيت المسح على الخفين بمدة واستدلالاتهم فيما ذهبوا إليه تتبين عدة أوجه للأبعاد الإنسانية في عدم التوقيت، ويمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١. راعى المالكية في عدم تأقيت المسح على الخفين بمدة الجانب الإنساني والمصلحي الذي يتجلى في رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة عملاً بالاستحسان الذي استمسك الإمام مالك بعروته، والذي قال عنه: " تسعة أعشار العلم الاستحسان"(٣٨)، وما تشريع

(٣٤) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، رقم (١٥٨)، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ت: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م)١/ ١١٣. قال الصنعاني عنه: ليس بالقوي. (محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، دار الحديث، ١/ ٨٧).

(٣٥) القرافي، الذخيرة، ٣٢٨.

(٣٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٥٥.

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن، الطبعة الأولى، دار بن عفان، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ٥/ ١٩٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

الرخص إلا تخفيفاً وتيسيراً ورحمةً بالناس استحساناً.

٢. التيسير ورفع المشقة والحرج عن الناس فيه إقامة لمصالحهم على طريقة يحكم فيها ويسيطر عليها الوجدان والضمير الإنساني، وهذا ما راعاه الفقه المالكي عند تشريعه لترك التوقيت في المسح على الخفين، ولاسيما أن الفقه المالكي فقه مصلحي مقاصدي، وهذه المسألة خير برهان ودليل عليه(٣٩).

٣. عمل المالكية في مسألة عدم التوقيت بالاستنتاج والاجتهاد في مقابلة النصوص الصريحة متتبعين رفع الحرج والمشقة عن الناس، ومع أن أدلتهم النصية ضعيفة إلا أنها تُظهر البعد الإنساني البارز في الشعور بالناس والرفق بهم في الأحكام إذا دعت الحاجة إليه، والذي يُعد مقصداً إجمالياً جاء اجتهادهم لتثبيته والاعتداد به.

المطلب الثالث
الأبعاد الإنسانية في باب المعاملات
الفرع الأول
التفاضل في الربح لمن دفع مالاً إلى اثنين مضاربة بعقد واحد

أولاً: حكم التفاضل في الربح لمن دفع مالاً إلى اثنين مضاربة بعقد واحد.

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط التفاضل في الربح لمن دفع مالاً إلى اثنين مضاربة بعقد واحد على قولين:

القول الأول: قول المالكية: وهو عدم جواز المفاضلة في الربح بين اثنين دُفِعَ المال إليهما مضاربة بعقد واحد، فإن كانُوا مُسْتَوِينَ فِي الْعَمَلِ قُسِمَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِيهِ تَفَاوَتُوا فِي الرِّبْحِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي الْعَمَلِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِوَاؤُهُمْ فِي الرِّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِهِمْ فِي الْعَمَلِ،

(٣٩) محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ٢/ ٢٤٢.

وَلَا عَكْسُهُ(٤٠).

جاء في المدونة: " فَإِنْ دَفَعْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ مَالًا قِرَاضًا، عَلَى أَنَّ نِصْفَ الرِّبْحِ لِي وَثُلُثَ الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا، وَسُدُسَ الرِّبْحِ لِلْآخَرِ؟ قَالَ :لَا يَجُوزُ هَذَا" (٤١).

وقيل: " إِنَّ عَامِلَ الْقِرَاضِ إِذَا تَعَدَّدَ فَإِنَّ الرِّبْحَ يُفَضُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ كَشُرَكَاءِ الْأَبْدَانِ؛ أَيْ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الرِّبْحِ بِقَدْرِ عَمَلِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ وَيَخْتَلِفَا فِي الرِّبْحِ أَوْ بِالْعَكْسِ بَلْ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْعَمَلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَالضَّمِيرُ فِي تَعَدَّد عَائِدٌ عَلَى الْعَامِلِ لَا عَلَى الْقِرَاضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّدُ وَالْعَامِلُ وَاحِدٌ"(٤٢).

وبناء عليه: لا يجوز التفاضل بين اثنين دفع المال إليهما مضاربة بعقد واحد، إلا إذا تفاضلا في العمل عندئذ جاز التفاضل في الربح.

القول الثاني: قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٤٣)والشافعية(٤٤)والحنابلة(٤٥): يجوز لمن

(٤٠) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة بيروت الطبعة: دون طبعة، ودون تاريخ، ٦/ ٢١٧/ ابن رشد، بداية المجتهد،٤/ ١٨٦٧. حمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م)،٧/ ٣٥٧.

(٤١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (٣/ ٦٣٢).

(٤٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٦/ ٢١٧.

(٤٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٣/ ٢٠٦.

(٤٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير ب (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ،٦/ ٤٧٧.

(٤٥) ابن قدامة، المغني، ٧/ ١٤٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

يدفع مالاً إلى اثنين مضاربة في عقد واحد أن يشترط ثلث الربح لأحدهما وللآخر ربعه، ويجعل باقي الربح له.

وقد استدل فقهاء المالكية فيما ذهبوا إليه بعدة أدلة يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. لأنهما شريكان في العمل بأيدهما فلا يجوز تفاضلهما في الربح اعتباراً بالشركة المنفردة(٤٦).

٢. لأنه قد ثبت أن رجلين لو دفعا إلى رجل مالاً قراضاً على أن لأحدهما الثلث وللآخر السدس وللعامل النصف لم يجز، والعلة فيه تفاضلهما في شركة، وهما متساويان في أصلها(٤٧).

٣. لِأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَقْبَلٌ مَجْهُولٌ وَبَيَانُ الرِّبْحِ حَالٌ مَعْلُومٌ، وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُحَالَ الْمُسْتَقْبَلَ الْمَجْهُولَ عَلَى الْحَالِ الْمَعْلُومِ، فَإِذَا دَفَعَ الْقِرَاضَ عَلَى أَنَّ لِوَاحِدٍ نِصْفَ الرِّبْحِ وَلِلْآخِرِ السُّدُسَ، فَعَلَى صَاحِبِ السُّدُسِ رُبُعُ عَمَلِ الْقِرَاضِ وَعَلَى صَاحِبِ النِّصْفِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ ثَلَاثَةُ أَسْدَاسٍ يُضَمُّ لَهَا السُّدُسُ الرَّابِعُ ثُمَّ يُنْسَبُ وَاحِدٌ لِمَجْمُوعِ الْأَرْبَعَةِ(٤٨).

٤. لأن الْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَيْهِمَا بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَمَلٌ(٤٩)

ثانياً: الأبعاد الإنسانية في حكم التفاضل في الربح لمن دفع مالاً إلى اثنين مضاربة بعقد واحد.

وبعد أن تم عرض أقوال الفقهاء في حكم التفاضل في الربح لمن دفع مالاً إلى اثنين مضاربة بعقد واحد، والتفصيل في استدلالات المالكية المخالفين للجمهور في رأيهم وبيان استنباطاتهم

(٤٦) أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الرياض، دار ابن القيم/ مصر، دار ابن عفان، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ٣/ ١٦٩.
(٤٧) المرجع السابق نفسه.
(٤٨) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٦/ ٢١٧.
(٤٩) المرجع السابق نفسه.

واجتهاداتهم في المسألة تتبين عدة وجوه للأبعاد الإنسانية في المذهب المالكي التي يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

١. اختيارات المالكية في منع التفاضل في الربح بين اثنين دُفع المال إليهما مضاربة، تُظهر البعد الإنساني في دفع ضررٍ بالغٍ لأحد الشركاء على حساب الآخر؛ لأن فيه أخذ بعض ربح أحد الشريكين من صاحبه دون مقابل، وقد أُسس الفقه على رفع الضرر وزواله، فلا يثبت إلا للضرورة(٥٠)، ولا ضرورة تستدعي جواز التفاضل في الربح، وقد بين فقهاء المالكية أن كل واحد من الشركاء يستحق من الربح على قدر عمله، فلا يجوز أن يتساويا في الربح ويتفاضلا في العمل أو بالعكس، وهذا بعد في غاية الإنسانية والشعور بالمظلوم الذي ترفع عنه ضرر سلب الحقوق.

٢. إن في منع التفاضل في الربح إلا إذا تفاضلا في العمل تحقيق لمبدأ العدالة و مبدأ المساواة بين بني الإنسان في الحقوق بمقابلة العمل، فالمساواة مناط العدل وإثبات الحق(٥١)، وكل النفوس مكرمة عند الله تعالى، والناس متساوون في حقوقهم بحسب الفطرة، ، فلا يحق لأحد الشركاء أن يأخذ ربحاً يساوي شريكه، وهما متفاضلان في العمل أصلاً(٥٢)، ، وهذا بُعْد في غاية الإنسانية والوجدان والضمير.

٣. في اختيارات المالكية حفظ للكرامة الإنسانية التي يستحقها الإنسان بمجرد إنسانيته؛ لتراعى حقوقه في العمل ويحترم جهده وتعبه، ويتساوى في ذلك مع شريكه، وهذا فيه بعد

(٥٠) الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي : مطبعة فضالة بالمغرب الطبعة: (دون طبعة) (دون تاريخ) ٢/ ٢٧٠.
(٥١) المرجع السابق نفسه ٢/ ١٢٨.
(٥٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٢٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

إنساني بارز يتجلى في حرص الشريعة على إيصال الحقوق إلى أصحابها(٥٣).

الفرع الثاني
الرجوع في العارية قبل الانتفاع بها

أولاً: حكم الرجوع في العارية قبل الانتفاع بها.

اختلف الفقهاء في حكم الرجوع في العارية قبل الانتفاع بها، وحكم لزوم المدة المشترطة أثناء العارية إلى قولين:

القول الأول: قول المالكية: وهو ليس للمعير استرجاع العارية قبل الانتفاع بها، وإن تم اشتراط مدة لزمته من المدة ما يرى الناس أنه مدة لمثل تلك العارية(٥٤).

القول الثاني: جمهور الفقهاء من الحنفية(٥٥)والشافعية(٥٦)والمذهب عند الحنابلة(٥٧)، وهو للمعير أن يرجع في العارية في أي وقت شاء، سواء كانت مطلقة أم مؤقتة، وفي رواية عند الحنابلة وافقوا فيها المالكية إلا أنها ليست المذهب عندهم.

وقد استدل فقهاء المالكية فيما ذهبوا إليه بعدة أدلة، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. لأنها معروف والوفاء بها لازم، فمن أُلْزِم معروفاً لزمه(٥٨).

---

(٥٣) المرجع السابق، ٢/ ١٢٢.
(٥٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ١٩٩٣. عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣/ ١٠٥.
(٥٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/ ٣٧٧.
(٥٦) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣/ ٣٤٨.
(٥٧) ابن قدامة، المغني، ٧/ ٣٥٠.
(٥٨) الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ١/ ٧٥.

٢. لأن المعير قد ملكه الانتفاع مدة معلومة وصارت العين في يده بعقد مباح، فلم يكن له الرجوع فيها بغير اختيار المُمَلِّك(٥٩).

٣. لأن العارية من العقود اللازمة، إذ يلزمه إبقاؤها مدة ينتفع بها، والانتفاع المعتاد بمثلها عند استعارتها(٦٠).

ثانياً: الأبعاد الإنسانية في حكم الرجوع في العارية قبل الانتفاع بها.

من خلال عرض ما تفرد به فقهاء المالكية في عدم جواز استرجاع العارية قبل الانتفاع بها، ولزوم المدة إن اشترطت في العارية، ثم عرض استدلالاتهم فيما ذهبوا إليه تتجلى أوجه الأبعاد الإنسانية التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. إن في منع فقهاء المالكية الرجوع في العارية قبل تحقيق المقصود منها نزعة إنسانية بارزة، وذلك لما في مشروعية العارية واستحبابها من الإحسان وعمل الخير وقضاء حوائج الناس(٦١)، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾(٦٢)، وروي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَة) (٦٣)، فقد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان دون قدرته على تملكها ولا حتى استئجارها، فيعيره إياها أخوه المسلم؛ لينتفع بها بلا عوض وتقضى حاجة المستعير، وهذا يمثل قمة الإنسانية في الخدمة وقضاء حوائج الناس والمنفعة للأفراد.

---

(٥٩) عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٣/ ١٠٥، ١٠٦.

(٦٠) ابن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣/ ٨٦٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ١٩٩٤.

(٦١) محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك موريتانيا – نواكشوط الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ٣/ ٤٢٤.

(٦٢) سورة المائدة، (٥٣)

(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة، رقم (٦٠٢١) ٨/ ١١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

٢. يتجلى البعد الإنساني في حرص فقهاء المالكية على تحقيق مقصود العارية وعدم جواز الرجوع بها قبل الانتفاع، من خلال تأليف القلوب بين الأفراد والتراحم والمحبة بينهم، وجبر الخواطر ويذهب غل الصدر؛ لِأَن مصلحَة تَّأْلِيف القلوب فِي الدّين من أعظم المصالحَ [٦٤]، وهذا يمثل غاية الإنسانية في تحقيق الترابط والإخاء والتودد والألفة بين الأفراد في المجتمع.

٣.من الجوانب الإنسانية في اختيارات المالكية أنها تحقق مبدأ الوفاء بالالتزام[٦٥]، وهو مبدأ إنساني يستلزم عدم نقض عمل المعروف وضرورة إتمامه، وهذا فيه بعد إنساني متمثل في حث الناس على الوفاء بالالتزام ولاسيما إن كان معروفاً، إذ العارية من الإحسان المأمور به، بل يتأكد استحباب العارية في حال الحاجة والضرورة فتلزم[٦٦].

المطلب الرابع

الأبعاد الإنسانية في باب الأحوال الشخصية

الفرع الأول

استرداد هدايا الخطوبة حال العدول

أولاً: حكم استرداد هدايا الخطوبة حال العدول.

اختلف الفقهاء في حكم استرداد هدايا الخاطبين حال العدول بين مجيز وغير مجيز، وكان مما اختاره فقهاء المالكية في المسألة قولان:

الأول: عدم جواز رجوع الخاطب بهديته مطلقاً، سواء كان العدول من جهته أم من

---

(٦٤) محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢ه، ٢٠٠٢م، ٢٤٦.

(٦٥) القرافي، الذخيرة، ٥/ ٣٦٦.

(٦٦) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٢/ ٦٩٦.

جهتها، لا فرق بين معتدة الغير والمخطوبة غير المعتدة، فهما في الحكم سواء، وهذا القول هو أصل المذهب المالكي(٦٧).

الثاني: التفريق بين عدول الخاطب وعدول الخطيبة، فإن كان العدول عن الخطبة من الخاطب فلا يحق له أن يسترد شيئاً مما أهداه إليها، ولو كان موجوداً في يدها، شريطة ألا يوجد بينهما شرط يقتضي بخلاف ذلك، وألا يوجد عرف بين الناس يقضي بخلاف ذلك. أما إذا كان العدول من جهة الخطيبة، فإن للخاطب أن يسترد ما دفعه إليها من الهدايا، فإن كان قائماً استرده بعينه، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً رجع عليها بمثله أو بقيمته، ما لم يوجد شرط أو عرف يقضي بخلاف ذلك، وهو القول الأوجه والمفتى به في مذهبهم(٦٨).

أما جمهور الفقهاء من الحنفية(٦٩) والشافعية(٧٠) والحنابلة(٧١) فذهبوا إلى أن هدايا الخطوبة تنزل منزلة الهبة، وتسري عليها أحكام الرجوع في الهبة كلٌّ حسب حكم الرجوع في الهبة عنده.

وقد استدل فقهاء المالكية لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١. الأصل الذي يرجع إليه رأيهم المختار هو ما تم اشتراطه أو التعارف عليه بين الناس،

(٦٧) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (وهو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، ٢/ ٣٤٨.

(٦٨) أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، ١/ ٤٠٤.

(٦٩) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين الغيتابى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٠/ ١٨٦.

(٧٠) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٥٢١.

(٧١) ابن قدامة، المغني، ٨/ ١٧٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"(٧٢).

٢. عللوا لرأيهم بأن الخاطب إنما دفع الهدايا للمخطوبة لغرض؛ ألا وهو إتمام الخطبة إلى عقد نكاح تام، وهذا الغرض لم يتم، والسبب في عدم إتمامه هو الخطيبة؛ لذا فإن له أن يرجع عليها بما أهداها، على خلاف ما لو كان العدول من جهته فلا يرجع إطلاقاً(٧٣).

٣. أنه في حال رفض الخطيبة للخاطب لا ينبغي أن يجُمع على الرجل ألمان، ألم حرمانه من الخطيبة الذي طمع بالاقتران بها في المستقبل، وألم حرمانه مما قدمه لها من هدايا، وكذا لا تُلزم المرأة برد ما أخذته من هدايا، حال عدول الخاطب عن خطبتها، فحسبها ما تعانيه من ألم بسبب رجوعه عن خطبتها(٧٤).

ثانياً: الأبعاد الإنسانية في حكم استرداد هدايا الخطوبة حال فسخها.

بعد عرض رأي المالكية في حكم استرداد هدايا الخطوبة حال العدول عنها تتجلى الأبعاد الإنسانية في رأيهم من خلال النقاط الآتية:

١. بنى فقهاء المالكية رأيهم على القصد من الهدايا، وأنه إذا لم يتحقق القصد –وهو إتمام الخطبة إلى عقد نكاح تام–يمكن استرداد الهدايا، أما إذا تحقق القصد من الخطوبة فلا يجوز الاسترداد، وهذا فيه بعد إنساني، فقد راعى جانب المصلحة التي يرمي إليها كلا الطرفين من أجل تحقيق مقاصدهم النافعة، وحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة، وهذه هي الحكمة الإنسانية والوجدانية التي روعيت في تشريعهم الأحكام بغرض تحقق مصالح العباد

(٧٢) محمد صدقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م)، ٧/ ٣٣٧.

(٧٣) أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١/ ٤٠٤.

(٧٤) عبد العظيم شرف الدين، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصر، الدار الدولية للاستثمارات، (٢٠٠٤م)، ٥٠.

في سبل الحياة والمعاش، ورفع الحرج والضر عنهم(٧٥).

٢. فرّق المالكية في رأيهم باسترداد الهدايا بين كون العدول من طرف الخاطب أو من طرف الخطيبة، ولعل البعد الإنساني يتجلى في مراعاة المالكية- في اجتهادهم- أبسط المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية في مقاصدها والتي تسعى إلى تحقيقها، ألا وهو مبدأ العدالة والمساواة التامة بين الناس(٧٦)عملاً بقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(٧٧)

٣. الأساس الذي اعتمده فقهاء المالكية في رأيهم بالاسترداد قائم على الجهة العادلة، ولعل مقصده احترام إنسانية كلٍ من الخاطبين ومشاعره، من خلال عدم المضارة بهما على السواء، فلا تجتمع الآلام عليهما، وهذا يقرر مبدأ رفع الضرر والحرج عن الأمة الذي جاءت الشريعة الإسلامية لإقراره(٧٨)، ومما يؤيده ما ورد في الحديث عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ"(٧٩).

---

(٧٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٤٢١.

(٧٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٤٨١.

(٧٧) سورة الحجرات، (١٣)

(٧٨)ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٣/ ٣٧٢.

(٧٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم (١١٣٨٤) ٦/ ١١٤، قال عنه البيهقي: حديث مرسل، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م. ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، رقم (٢٨٩٥) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبوظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/ ٤٦٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

الفرع الثاني
شهادة المرأة في ثبوت الرضاع

أولاً: حكم شهادة المرأة في ثبوت الرضاع:

ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى ثبوت الرضاع بشهادة امرأتين، بشرط فشو قولهما قبل ذلك، وهو ما رواه ابن القاسم عن الإمام مالك، أما إن لم يفش قولهما قبل ذلك فلا يثبت بشهادتهما الرضاع شريطة أن يكون الحال أنهما مما لا يتهمان، وَيندب التَّنَزُّهُ أَيْ تَرْكُ نِكَاحِ مَنْ شَهِدَ بِرَضَاعِهَا وهو قول مطرف وابن الماجشون، وفي رواية عن الإمام مالك أنه يجوز شهادة المرأة الواحدة في ثبوت الرضاع إذا فشا قولها قبل ذلك(٨٠).

وقد وافقهم فقهاء الحنابلة فيما ذهبوا إليه فأجازوا شهادة المرأة الواحدة المرضية(٨١)، بخلاف فقهاء الحنفية(٨٢)والشافعية(٨٣)الذين لم يجيزوا انفراد المرأة بالشهادة على الرضاع، فلا تقبل شهادة أقل من رجلين أو رجل وامرأتين عند الحنفية، وشهادة أربع حرائر بالغات عدول عند الشافعية.

وقد استدل فقهاء المالكية لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

الأول: السنة النبوية:

ما روي عَنِ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ

(٨٠) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣/ ١٣١٧/ محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/ ٣٨٣.
(٨١) ابن قدامة، المغني،١٤/ ١٣٥.
(٨٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/ ٤٢.
(٨٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٤/ ٥٩٠.

ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا(٨٤).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت الرضاع بشهادة أمة، فإثباته بشهادة المرأة الحرة من باب أولى، وقوله: فنهاه عنها: هُوَ أَمر من يدع أمره بِالتّرْكِ وَالْأَخْذ بالورع وَالِاحْتِيَاط(٨٥).

الثاني: المعقول: عللوا لما ذهبوا إليه بـــــــ:

١. أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال في الغالب، ولا يحضرونه كالولادة والاستهلال.

٢. هذا النوع من الشهادة هو شهادة على عورة وللمرأة مدخل وعلاقة بها(٨٦).

٣. شهادة المرأة في الرضاع هي أصل لا بدل عن شهادة الرجال، وما كانت شهادتها فيه أصلاً كان نصابه كنصاب الرجال، وهو اثنان(٨٧).

ثانياً: الأبعاد الإنسانية في حكم شهادة المرأة على الرضاع.

بعد عرض أقوال المالكية وأدلتهم في مسألة شهادة المرأة في ثبوت الرضاع فإنه تتجلى الأبعاد الإنسانية في اجتهاداتهم، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. تقرير مبدأ المساواة بين المرأة والرجل تلك المساواة التي تنتفي معها الموانع على اختلاف أنواعها، والتي تقتضي إلغاء حكم المساواة لظهور مصلحة راجحة، أو مفسدة عند إجراء المساواة، ومن بين تلك الموانع الموانع الجبلية التي تمنع مساواة المرأة للرجل فيما لا تستطيع أن تساويه، و تقصر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، ومنها منع مساواة المرأة للرجل، فيما هو من خصائص الرجال وهو الكسب والإنفاق ومساواتها له فيما هو من خصائص النساء، وهو الشهادة لثبوت الرضاع عند

(٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم (٢٦٥٩) ٣/ ١٧٣.

(٨٥) أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب العتق، باب: شهادة الإماء والعبيد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣/ ٢٢٣.

(٨٦) البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٥/ ٥٣-٥٤.

(٨٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣/ ١٣١٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

المالكية، إذ عدوا شهادتها في الرضاع أصل، لا بدل عن شهادة الرجل، وهذا يجلِّي البعد الإنساني في أبهى صوره[٨٨] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[٨٩].

٢. فطن فقهاء المالكية في المسألة إلى جانب إنساني مهم، يتجلى في أنهم لو لم يجيزوا شهادة المرأة منفردة في ثبوت الرضاع؛ لكان لذلك تأثير سلبي في المحيط الخارجي الذي يعرض المجتمع للحرج، فيقحم الرجال بما لا يطلعون عليه عادةً، وهذا ملمح إنساني ورحمة عظيمة، تَبرز في إعلاء قيمة الحياء في نفس المسلم خاصة، وفي المجتمع عامة، وغلق باب التجرؤ على الخوض في الأمور الخاصة، ولاسيما أن الحياء من شعائر الدين[٩٠]، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ "[٩١]

٣. لقد منح فقهاء المالكية المرأة الولاية الكاملة والتامة، وفي ذلك بُعد وملمح إنساني يتجلى في المحافظة على حرية المرأة وإنسانيتها؛ إذ لم يمنعها من الشهادة فيما يخصها معرفتُهُ لكونها امرأة[٩٢].

(٨٨)ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ١/ ٧٠١.

(٨٩) سورة النساء، آية (١)

(٩٠) القرافي، الذخيرة،١٣/ ٣٣٤.

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الايمان، باب أمور الإيمان، رقم (٩) ١١\١ بلفظه. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم (٣٥)٤٦\١ بنحوه.

(٩٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٢٩.

المطلب الخامس
الأبعاد الإنسانية في باب الجنايات والحدود
الفرع الأول
قتل الأصل بالفرع قصاصاً

أولاً: حكم قتل الأصل بالفرع قصاصاً.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاتل إذا كان أصلاً للمقتول فإنه لا يقتص منه وإن سفل، وإنما تجب عليه الدية مغلظة(٩٣)، وخالف المالكية فقالوا: إن الأصل يقتل بفرعه إن وجدت قرائن تدل على أنه قصد قتله كما لو أضجعه فذبحه(٩٤)، **وقد استدل المالكية بالقرآن والسنة والقياس** على النحو الآتي :

أما القرآن:

١. فعموم آيات القصاص في قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ (٩٥).
وجه الاستدلال من الآية: أَنَّ النَّفْسَ تُؤْخَذُ بِالنَّفْسِ دون تفريق لِلْمُقَابَلَةِ فِي الِاسْتِيفَاءِ(٩٦).
٢. قوله تعالى:﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ (٩٧)، وقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ (٩٨).

---

(٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع ١٠/ ٢٤١. / الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٢٨. / ابن قدامة، المغني ١١/ ٤٨٣.
(٩٤) ابن رشد، بداية المجتهد ٤/ ٢١٧٢. / ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ٥٨٨.
(٩٥) سورة المائدة، (٤٥)
(٩٦) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت / لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١/ ٩٤.
(٩٧) سورة البقرة، (١٧٩)
(٩٨) سورة البقرة، (١٧٨)

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

ووجه الدلالة لهذه الآيات: أنها توجب القصاص على كل قاتل دون تفريق بين أب وغيره، فهي عامة ولا مخصص صحيح لها(٩٩).

أما السنة:

٣. ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ " (١٠٠).

وجه الدلالة: أن الابن مكافئ بدم أبيه، لا فرق بينهما، فكل مسلمَيْن تتكافئ دماؤهما، والقصاص جار بينهما.(١٠١)

أما القياس:

٤. أن الابن وأبيه شخصان متساويان في الحرمة والدين، فكان القصاص جارياً بينهما كالأجنبيين، ولأنه بالغ عاقل تعمد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلماً، فكان القود مستحقاً عليه كالأجنبي، ولأنه مكافئ لدمه(١٠٢).

٥. أن القصاص حق من حقوق الآدميين، فجاز أن يثبت للابن على الأب، أصله سائر

---

(٩٩) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٩٠.

(١٠٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٣) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ٢/ ١٩٥. هَذَا الحديث إِسْنَاده ضَعِيف لضعف حَنش واسْمه حُسَيْن بن قيس، وَقد تقدم، وَله شَاهد من حَدِيث عَليّ بن أبي طَالب رَوَاهُ النَّسَائِيّ فِي الصُّغْرَى، (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ٣/ ١٣٤.

(١٠١) أبو عمر يوسف بن عبد الله عاصم النمري القرطبي ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، د ار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٢/ ٢٦٣.

(١٠٢) أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، الرياض، دار ابن القيم/ مصر، دار ابن عفان، (١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ٤/ ٨٦.

الحقوق(١٠٣).

ثانياً: الأبعاد الإنسانية في قتل الأصل بالفرع قصاصاً.

وبعد عرض أقوال الفقهاء في حكم قتل الأصل بالفرع، والتفصيل في استدلالات المالكية المخالفين للجمهور في رأيهم، وبيان استنباطاتهم واجتهاداتهم في المسألة تتبين عدة وجوه للأبعاد الإنسانية في المذهب المالكي يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

٤. إن في تشريع القصاص حفظ لمقصد-حفظ النفس البشرية من الهلاك-أفراداً وجماعات، وهذا المقصد متحقق في الأصل وفرعه على السواء، فحفظ النفوس يشمل الجميع مالم يرد المخصص.

٥. يعد مقصد حفظ النفوس من أعظم المقاصد الشرعية والإنسانية والوجدانية(١٠٤) التي لم يفرق فقهاء المالكية في حفظه بين الأصل وفرعه ولا بين الكبير والصغير؛ إذ الكل سواء في حفظ النفس الإنسانية، وهذا بدوره يُجَلِّي البعد الإنساني، ولا سيما أن الفقه المالكي فقه مقاصدي مصلحي، رعى مقاصد الشريعة الإسلامية جميعها في اجتهاداته وفروعه الفقهية.

٦. اختيارات المالكية في القصاص من الأصل بفرعه، ويُظهر البعد الإنساني في تحقيق مبدأ العدالة و مبدأ المساواة بين بني الإنسان، فالمساواة مناط العدل وإثبات الحق(١٠٥)، وكل النفوس مكرمة عند الله تعالى، والناس متساوون في حق الحياة بحسب الفطرة، فلا يملك الأصل حق الحياة دون الفرع فهما سواء في أصل الحقوق(١٠٦)، وهذا بُعْد في غاية الإنسانية والوجدان والضمير.

---

(١٠٣) المرجع السابق نفسه.
(١٠٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٣٩.
(١٠٥) المرجع السابق نفسه ٢/ ١٢٨.
(١٠٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٢٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

٧. إن في مشروعية القصاص حياة؛ لأن الشخص إذا علم أنه يقتص منه سيكف عن القتل(١٠٧)، وفي تلك الحياة تتجلى الرحمة الإنسانية بالمجتمعات؛ لأن القصاص إِذَا أُقِيمَ وَتَحَقَّقَ الْحُكْمُ فِيهِ ازْدُجِرَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَ آخَرَ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَحَيِيَا بِذَلِكَ مَعًا(١٠٨)، وفي ذلك تحقيق للأمن والسلامة بين الأفراد على الخصوص والمجتمعات على العموم، وقد تنبه فقهاء المالكية إلى هذه المعاني والأبعاد فحكموا بقتل الأصل بفرعه قصاصاً.

الفرع الثاني
وجوب الحد في القذف بالتعريض والكناية

أولاً: حكم وجوب الحد في القذف بالتعريض والكناية.

اتفق الفقهاء على أن القذف الصريح موجبٌ للحد(١٠٩)، أما إذا كان القذف بلفظ غير صريح بأن كان قائماً على التعريض والكناية، فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على قولين:

تفرد فقهاء المالكية بالقول بوجوب الحد في القذف إذا فُهم منه القذف أو قامت قرينة على أن القاذف قصد القذف(١١٠). وخالفهم جمهور الفقهاء من الحنفية(١١١) والشافعية(١١٢)

(١٠٧) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٨/ ٢٩٢.
(١٠٨)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٢/ ٢٥٦.
(١٠٩) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/ ٢٢١ / ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ٢٢٥١ الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٤ ابن قدامة، المغني، ١٢/ ٣٩١.
(١١٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ٢٢٥١ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٥٧٦ / القرافي، الذخيرة، ١٢/ ٩٥.
(١١١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/ ٢٢١
(١١٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٤ / ٢٠٤

والحنابلة[١١٣] الذين لم يوجبوا الحد في القذف إلا إذا كان صريحاً، فإن تم القذف بالتعريض أو الكناية فقد وجب التعزير لا الحد عندهم.

وقد استدل فقهاء المالكية فيما ذهبوا إليه بعدة أدلة، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. ما روي في الأثر: " أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا أَبِي بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ، سِوَى هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ" وفي رواية عنه قال بعد أن جلد في التعريض: "حِمَى الله لَا تُرْعَى حواليه" [١١٤].

ووجه الاستدلال : قال ابن عبد البر تعليقاً على الحديث: روي من وجوه أنه حُدَّ في التعريض بالفاحشة[١١٥]، ويفهم من هذا اللفظ أنه يحد بالتعريض في القذف [١١٦].

٢. أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ عَرَّضْنَا لَهُ بِالسِّيَاطِ، وَكَانَ يَجْلِدُ فِي التَّعْرِيضِ»[١١٧].

---

(١١٣) ابن قدامة، المغني،١٢/ ٣٩١.

(١١٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، جماع أبواب القذف، باب: من حدَّ في التعريض، رقم (١٧١٤٧) ٨/ ٤٤٠.

(١١٥) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٣١/ ٢٦٩.

(١١٦) القرافي، الذخيرة ،١٢/ ٩٥.

(١١٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: التعريض رقم (١٣٧١٨) ٧/ ٤٢٣. وقَالَ قَتَادَةُ: «يُعَزَّرُ فِي التَّعْرِيضِ»، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

وجه الدلالة : يفيد ظاهر الأثر أنه يُجْلد بالتعريض، ويؤيده ما ورد عَنِ الزُّهْرِيِّ: "أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ الْحَدَّ فِي التَّعْرِيضِ"(١١٨)

٣. إن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام اللفظ الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه(١١٩)؛ لأن اللفظ إنما وُضع لدلالته على المعنى، فإذا ظهر المعنى غايَةَ الظهورِ ولو بالكناية لم يكن في تغيير اللفظ كبير فائدة(١٢٠).

٤. إن اللفظ بالتعريض لفظ يفهم منه القذف، فوجب أن يكون قذفاً (١٢١)؛ إذ المقصود من الحد بالقذف هو إزالة العار الذي ألحقه القاذف بالمقذوف، فإذا حصل العار بالمقذوف كان قذفاً فهو كالصريح؛ لذا وجب الحد، فالمعول عليه هو الفهم وقد وجد.

ثانياً: الأبعاد الإنسانية في وجوب الحد في القذف بالتعريض والكناية.

ومن خلال عرض ما تفرد به فقهاء المالكية في وجوب الحد بالقذف تعريضاً وكنايةً، ثم عرض استدلالاتهم فيما ذهبوا إليه تتجلى عدة أوجه للأبعاد الإنسانية في اختياراتهم واجتهاداتهم، ولعل أبرزها النقاط الآتية:

١. يعدُّ تنفيذ عقوبة الحد في القذف ولو تعريضاً جزءاً من المنظومة الإسلامية التي تكمل هيكلة المنظومة الإصلاحية المتكاملة في المجتمع، وفي هذا بعد إنساني عميق يتجلى في إصلاح المجتمعات وتحقيق أمنها وسلامتها واستقرارها.

٢. يبرز البعد الإنساني في وجوب الحد في القذف بالتعريض الذي يُفهم ويقصد منه القذف دون لبس ولا غموض، في تحقيق الرحمة بالمجتمع، من خلال زجر الناس وردعها وكف

(١١٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، من كان يرى في التعريض عقوبة، رقم (٢٨٣٨٣) ٥/ ٥٠١.
(١١٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤/ ٢٢٥٢.
(١٢٠) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤/ ٥٤٦.
(١٢١) البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤/ ٢٥٣.

الأذى فيما بينها، فلا يتذرع بعض الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يقصد بها ويفهم منها القذف بالزنى، وفي ذلك حفظ للنظام العام على صعيد المجتمع والأمة، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿واللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(١٢٢) ، وفيها مقصد إنساني وجداني مهم يتجلى في الحفاظ على مقصد حفظ الأعراض؛ لما في القذف من عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة(١٢٣).

٣. راعى الفقه المالكي -في إيجاب الحد في القذف تعريضاً وكناية-إنسانية الإنسان وحقوقه وعدم الإضرار به، وكذلك الحفاظ على كرامته، علماً أن القذف بالتعريض قد يكون أوجع وأنكى من التصريح، بل وأبلغ في الأذى في نفس المقذوف في بعض الأحيان، وفي حفظ كرامته وسمعته وطيب أثره غاية في الإنسانية والشعور بالآخر.

٤. إن في وجوب الحد بالقذف تعريضاً وجه من وجوه التدابير الشرعية الوقائية للحد من الخوض في أعراض الناس بالتصريح، وهذا يبرز البعد الإنساني في اختيارات المالكية من خلال تقوية الإيمان في القلب والتربية الروحية ويقظة الضمير والوجدان، وذلك بالحث على منع القذف ولو بالتعريض والكناية.

(١٢٢) سورة البقرة، (٢٠٥)

(١٢٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣/ ٢٢٠.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

الخاتمة

تمت بحمد الله تعالى وتوفيقه هذه الدراسة التي أعتقد أنها لم تف الموضوع حقه كاملاً في البحث والتمحيص، ؛ لاتساع نطاقه، وفي ختام هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى ثلة من النتائج والتوصيات.

أما النتائج فهي:

١ . يُقصد بالبعد الإنساني النظرة الإيجابية العميقة إلى إنسانية الإنسان، واحترام كرامته وسائر مصالحه، ودرء المفاسد والضر عنه احتراماً ومراعاةً لإنسانيته، وهذا هو المقصد الأول من تشريع الأحكام عموماً؛ لما فيه من محافظة على إنسانية الإنسان مهما كان جنسه أو لونه أو عقيدته.

٢ . بعد عرض الأصول الكلية في المذهب المالكي وفروعه الفقهية ومسائله بما فيها الاستدلالات والاستنتاجات يتبين أن الفقه المالكي فقه مصلحي مقاصدي إنساني، رعى في أحكامه مقاصد الشرع من حيث حفظ النفس البشرية ورعايتها، وتنمية الدافع الراقي لاحترام ذاتية الإنسان عبر السلوك السوي بين أفراد المجتمع، من غير تمييز ولا عنصرية ولا تفضيل لإنسان على آخر.

٣. تميز منهج فقهاء المالكية بمراعاة البعد الإنساني الذي برز من خلال تعليلاتهم واستنتاجاتهم عند تشريع الأحكام، لما تم عرضه من نماذج مختارة في مجالات وأبواب مختلفة في فقهه كباب العبادات والجنايات والحدود والأحوال الشخصية وغيرها.

٤ . كان لفقهاء المالكية اعتبارات واضحة للأبعاد الإنسانية في اجتهاداتهم وأحكامهم حققوا من خلالها مقاصد الشرع في احترام إنسانية الإنسان وكرامته، ولا سيما عند القول بإمامة الأعجمي والألثغ، وبمنحه الحق في أن تنفذ تصرفاته وأعماله كونه أهلاً لأداء العبادات ورفعاً للضر عنه، ويتجلى البعد الإنساني والمصلحي كذلك في عدم التأقيت للمسح على الخفين من خلال رفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، وما ذلك إلا تخفيفاً وتيسيراً ورحمة بالناس استحساناً.

فضلاً عن الحفاظ على أعراض الناس ومشاعرهم، فقضى بتنفيذ حد القذف ولو بالتعريض زجراً للناس وردعاً لهم عن الخوض في الأعراض، وحفظاً على المجتمعات من أن تنخرم دعائم الأسر فيها.

٥. تجلى البعد الإنساني عند المالكية بأبهى صوره في تحقيق مبدأ العدالة ومبدأ المساواة بين بني الإنسان، فحكم بقتل الأصل بالفرع قصاصاً، فكل النفوس مكرمة عند الله تعالى، والناس متساوون في حق الحياة، فلا يملك الأصل حق الحياة دون الفرع؛ لأنهما سواء في أصل الحقوق، وهذا بُعْد في غاية الإنسانية والوجدان والضمير فضلاً عن أنه بعد ثري بالرحمة على صعيد المجتمع والأمة.

كما تجلت العدالة والمساواة عندما جعل الأساس في حكم استرداد هدايا الخطوبة قائم على الجهة العادلة، مقصده عدم جمع ضررين على الإنسان في آن واحد.

٦. تجلت مراعاة المالكية للبعد الإنساني في احترام إنسانية المرأة وعدم التمييز بينها وبين الرجل في الشهادة على الرضاع، وفي ذلك ملمح إنساني عميق يدل على كرامة المرأة وإنسانيتها، فساوى بينها وبين الرجل في الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال عادة، وأحيوا بذلك قيمة الحياء في نفس المسلم خاصة، وفي المجتمع عامة.

وأما التوصيات فهي:

١. ضرورة اهتمام الباحثين وطلبة الدراسات العليا بالتعمق في دراسة آراء مذاهبهم الفقهية واستدلالاتهم؛ لاستخراج الأبعاد الإنسانية التي بنوا أحكامهم الفقهية على أساسها؛ لما فيه من إبراز لطائف شرع الله ورحمته بخلقه.

٢. ضرورة عمل دراسات تتناول آلية الاستنباط ومناهج الاستدلال، وتعين الدراسين في التوصل إلى معرفة مقصود الشارع والجوانب الإنسانية في المذاهب الفقهية.

٣. التعاون مع المؤسسات العالمية التي تهدف إلى تعزيز إنسانية الإنسان واحترام كرامته، بما يجسد رسالة الإسلام ونشر مواقفه الحضارية، بكل عدالة وموضوعية لتحقيق السعادة والطمأنينة في تطبيق شرع الله الحنيف.

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، ت: مشهور بن حسن، الطبعة الأولى، دار بن عفان، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

٢. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣. ابن شاش، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف (المتوفى: ٧٥١ هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي الناشر: دار العربية - بيروت الطبعة:

الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧. أبو بكر بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، ت: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٠٩ هـ).

٨. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) **المصنف:** المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٩. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن،** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٠. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧ هـ).

١١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) **السنن الكبرى.** المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢. أحمد بن علي المنجور، (ت: ٩٩٥ هـ)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب،** تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

١٣. أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).

١٤. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، أبو العباس الشهير بالصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك،** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

مَالِكٍ)، دار المعارف.
١٥. أديب اللّجمي وآخرون، **المعجم المحيط**، بيروت، أمير يمتو للطباعة.
١٦. أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.
١٧. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٨. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت: ٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م).
١٩. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت، دار الفكر.
٢٠. جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية تخريج لأحاديث الهداية**، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢١. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٢. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
٢٣. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، (عام ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م).

٢٤. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني أبو داوود (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داوود**، ت: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م) .

٢٥. شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار المعرفة، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

٢٦. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، أبو العباس، **الذخيرة**، ت: محمد حجي وسعيد أعراب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (عام ١٩٩٤م).

٢٧. عائد عميرة / حفصة جودة، **موقع الفقه الإسلامي وتأثيره في التشريعات الأوروبية**، مقال نشر في Noon post موقع ويب إخباري وإعلامي بتاريخ ٠٧/ ٠٣/ ٢٠١٨م.

٢٨. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩. عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، مصر، الدار الدولية للاستثمارات، (٢٠٠٤م).

٣٠. عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي : مطبعة فضالة بالمغرب الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٣١. عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، أبو محمد (ت:٤٢٢)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، الرياض، دار ابن القيم/ مصر، دار ابن عفان) (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

٣٢. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الكاساني، **بدائع الصنائع**، ت: الشيخ علي معوض ود. عادل عبد الموجود، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات محمد

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

علي بيضون، دار الكتب العلمية، (عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

٣٣. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣٤. علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، أبو الحسن (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدار قطني**، ت: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م) .

٣٥. غوستاف لوبون، **حضارة العرب**، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر.

٣٦. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) **الموطأ**، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٣٧. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٣٨. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٣٩. محمد بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

٤٠. محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، القاهرة، دار الفكر العربي.

٤١. محمد الأمير المالكي، **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك موريتانيا – نواكشوط الطبعة: الأولى،

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان، (عام ١٩٨٩م).

٤٣. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، **بداية المجتهد**، ت: د. عبد الله العبادي، الطبعة الأولى، دار السلام، (عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

٤٤. محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك فتح العلي المالك**، دار المعرفة.

٤٥. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري، **صحيح البخاري**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).

٤٦. محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، دار الحديث.

٤٧. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ) **أحكام القرآن**، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م).

٤٨. محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**/ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل - بيروت، دون طبعة (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).

٤٩. محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب الرعيني، أبي عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب.

٥٠. محمد بن يزيد بن ماجه، أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥١. محمد صدقي آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، بيروت / لبنان، مؤسسة الرسالة (١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م).

Published by Scholarworks@UAEU, 2023

محمد طاهر حكيم، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (ﷺ)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٥٢. محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

٥٣. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **المغني**، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط١/ ط٢/ ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، (١٩٨٦م/ ١٩٩٢م/ ١٩٩٧م).

٥٤. يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي ابن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧ هـ).

٥٥. يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٥٦. يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (عام ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).

Romanization of Arabic references

1. Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī, al-Muwāfaqāt, t: Mashhūr ibn Ḥasan, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dār ibn ‘Affān, (1417h / 1997).
2. Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (al-mutawaffá: 804h), al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, taḥqīq: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, Dār al-Nawādir, Dimashq – Sūriyā, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1429 H-2008.
3. Ibn Shāsh, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī al-Sa‘dī al-Mālikī (al-mutawaffá : 616h), ‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah, taḥqīq : U. D. Ḥamīd ibn Muḥammad

Laḥmar, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1423 H-2003.

4. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-ma‘rūf (al-mutawaffá : 751 H), I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, qaddama la-hu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja aḥādīthahu wa-āthāruh : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān shāraka fī al-Takhrīj : Abū ‘Umar Aḥmad ‘Abd Allāh Aḥmad, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1423 H.
5. Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (al-mutawaffá : 450h), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, al-muḥaqqiq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H-1999.
6. Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismā‘īl ibn Salīm ibn Qāymāz ibn ‘Uthmān al-Būṣīrī al-Kinānī al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá : 840h), Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā’id Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad al-Muntaqá Kishnāwī al-Nāshir : Dār al-‘Arabīyah-Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1403h.
7. Abū Bakr ibn Abī Shaybah, Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, t: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, (1409 H).
8. Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi‘ al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan‘ānī (al-mutawaffá : 211h) al-muṣannaf : al-muḥaqqiq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī al-Nāshir : al-Majlis al‘lmy-al-Hind Yuṭlabu min : al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1403
9. Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (al-mutawaffá : 671h), al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1384h-1964.
10. Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī Ibn ‘Abd al-Barr (al-mutawaffá : 463h), al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, t : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, al-Maghrib, Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, (1387 H).
11. Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffá : 458h) al-sunan al-Kubrá. al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1424 H-2003.

12. Aḥmad ibn ʻAlī al-Manjūr, (t: 995 H), sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawāʻid al-madhhab, taḥqīq: Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, Dār ʻAbd Allāh al-Shinqīṭī.
13. Aḥmad ibn Fāris, Muʻjam Maqāyīs al-lughah, Dār al-Fikr, (1399h / 1979m).
14. Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī al-Ṣāwī, Abū al-ʻAbbās al-shahīr bālṣāwy al-Mālikī, Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, al-maʻrūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammá Aqrāb al-masālik limadhhabi al'imāmi mālikin), Dār al-Maʻārif.
15. Adīb allljmy wa-ākharūn, al-Muʻjam al-muḥīṭ, Bayrūt, Amīr ymtw lil-Ṭibāʻah.
16. Akmal al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī, (t: 786h), al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr.
17. Badr al-Dīn al-ʻAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad alghytābá al-Ḥanafī (t: 855h) ʻUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī
18. Badr al-Dīn al-ʻAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá (t: 855h), albnāyh sharḥ al-Hidāyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, Bayrūt / Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (1420 H-2000 M).
19. Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī (t: 911h), al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr, Bayrūt, Dār al-Fikr.
20. Jamāl al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Zaylaʻī (al-mutawaffá: 762h), Naṣb al-Rāyah takhrīj li-aḥādīth al-Hidāyah, al-muḥaqqiq : Muḥammad ʻAwwāmah, Mu'assasat al-Rayyān lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al'slāmyt-Jiddah-al-Saʻūdīyah al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1418h / 1997.
21. al-Ḥaṭṭāb alrruʻyny, Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, (al-mutawaffá: 954h), taḥrīr al-kalām fī masā'il al-iltizām, taḥqīq : ʻAbd al-Salām Muḥammad al-Sharīf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1404 H-1984.
22. al-Kharashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū ʻAbd Allāh (al-mutawaffá: 1101h), sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah – Bayrūt, al-Ṭabʻah : bi-dūn Ṭabʻah wa-bi-dūn Tārīkh.
23. D. Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd ʻUmar, Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, ʻĀlam al-Kutub, (ʻām 1429 H-2008).
24. Sulaymān ibn al-Ashʻath alssijistāny Abū Dāwūd (t: 275h), Sunan Abī Dāwūd, t : shʻayb al-Arnā'ūṭ, mḥammad kāmil Qarah blly, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, (1430 H-2009).

25. Shams al-Dīn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Mughnī al-muḥtāj, al-Ṭab'ah al-ūlá, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Ma'rifah, (1418h / 1997).
26. Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, Abū al-'Abbās, al-Dhakhīrah, t: Muḥammad Ḥajjī wa-Sa'īd A'rāb, al-Ṭab'ah al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, ('ām 1994).
27. 'Ā'id 'Umayrah / Ḥafṣah Jawdah, Mawqi' al-fiqh al-Islāmī wa-ta'thīruhu fī al-tashrī'āt al-Ūrūbbīyah, maqāl Nashr fī Noon post Mawqi' wyb ikhbāry w''lāmy bi-tārīkh 07/03/2018.
28. 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ al-'Abd al-Laṭīf, al-qawā'id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah al-mutaḍamminah lil-taysīr, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1423h / 2003.
29. 'Abd al-'Aẓīm Sharaf al-Dīn, Aḥkām al-aḥwāl al-shakhṣīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, Miṣr, al-Dār al-Dawlīyah lil-Istithmārāt, (2004).
30. 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-'Alawī al-Shinqīṭī, Nashr al-bunūd 'alá Marāqī al-Sa'ūd, taqdīm: aldāy Wuld Sīdī Bābā-Aḥmad Ramzī : Maṭba'at Faḍālah bi-al-Maghrib al-Ṭab'ah : (bi-dūn Ṭab'ah) (bi-dūn Tārīkh).
31. 'Abd al-Wahhāb ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, Abū Muḥammad (t: 422), al-ishrāf 'alá Nukat masā'il al-khilāf, al-Riyāḍ, Dār Ibn al-Qayyim / Miṣr, Dār Ibn 'Affān) (H / 2008).
32. 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Ḥanafī al-Kāsānī, Badā'i' al-ṣanā'i', t: al-Shaykh 'Alī Mu'awwaḍ Wad. 'Ādil 'Abd al-Mawjūd, al-Ṭab'ah al-thāniyah, Bayrūt, Lubnān, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Bayḍūn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ('ām 1424h / 2003).
33. 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffá : 593h), al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-muḥaqqiq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt – Lubnān.
34. . 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dār qṭny, Abū al-Ḥasan (t : 385h), Sunan al-Dār qṭny, t : Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, 'Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, al-Ṭab'ah al-ūlá, Bayrūt – Lubnān, Mu'assasat al-Risālah, (1424 H-2004).
35. Ghūstāf Lūbūn, Ḥaḍārat al-'Arab, tarjamat : 'Ādil Zu'aytir, Mu'assasat Hindāwī lil-ta'līm wa-al-Thaqāfah, al-Qāhirah, Miṣr.
36. Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (al-mutawaffá: 179h) al-Muwaṭṭa', al-muḥaqqiq : Muḥammad Muṣṭafá al-A'ẓamī, Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a'māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah-Abū Ẓaby-al-Imārāt al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1425 H-2004.

37. Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʻĀmir al-Aṣbaḥī al-madanī (al-mutawaffá: 179h), al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1415h-1994.
38. Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, al-Muʻjam al-Wasīṭ, al-Ṭabʻah al-rābiʻah, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah, (1425h / 2004).
39. Muḥammad Ibn ʻĀshūr, Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, t: Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah, Qaṭar, (1425h / 2004).
40. Muḥammad Abū Zahrah, Tārīkh al-madhāhib al-Islāmīyah, al-Qāhirah, Dār al-Fikr al-ʻArabī.
41. . Muḥammad al-Amīr al-Mālikī, ḍawʼ al-shumūʻ sharḥ al-Majmūʻ fī al-fiqh al-Mālikī, bi-ḥāshiyat: Ḥijāzī al-ʻAdawī al-Mālikī, al-muḥaqqiq : Muḥammad Maḥmūd Wuld Muḥammad al-Amīn al-Musūmī, Dār Yūsuf ibn Tāshfīn-Maktabat al-Imām Mālik Mūrītāniyā-nwākshwṭālṭbʻh : al-ūlá, 1426 H-2005 M.
42. Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Bayrūt, Maktabat Lubnān, (ʻām 1989).
43. Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, Abū al-Walīd, bidāyat al-mujtahid, t : D. ʻAbd Allāh al-ʻAbbādī, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Salām, (ʻām 1416h / 1995).
44. Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad Abū ʻAbd Allāh al-Mālikī, (t : 1299h), Fatḥ al-ʻAlī al-Mālik fī al-Fatwá ʻalá madhhab al-Imām Mālik Fatḥ al-ʻAlī al-Mālik, Dār al-Maʻrifah.
45. Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū ʻAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʻfī al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, t: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Ṭawq al-najāh, (1422h).
46. Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Ṣanʻānī, Subul al-Salām, Dār al-ḥadīth.
47. Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʻArabī al-Ishbīlī al-Mālikī, (t: 543h) Aḥkām al-Qurʼān, murājaʻat : Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, al-Ṭabʻah al-thālithah, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (1424 H-2003 M).
48. Muḥammad ibn ʻAbd al-Hādī al-Sindī (al-mutawaffá : 1138h), Ḥāshiyat al-Sindī ʻalá Sunan Ibn Mājah / Kifāyat al-ḥājah fī sharḥ Sunan Ibn Mājah, Dār al-Jīl-Bayrūt, bi-dūn Ṭabʻah (nafs Ṣafaḥāt Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah-al-thāniyah).
49. Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Maghribī al-Ḥaṭṭāb al-Ruʻaynī, Abī ʻAbd Allāh, Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār ʻĀlam al-Kutub.
50. Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah, Abū ʻAbd Allāh, Sunan Ibn Mājah, t: Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʼ al-Kutub al-ʻArabīyah, Fayṣal ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī.

51. Muḥammad Ṣidqī Āl Būrnū, Mawsūʻat al-qawāʻid al-fiqhīyah, al-Ṭabʻah al-ūlá, Bayrūt/Lubnān, Muʼassasat al-Risālah (1424 H-2003).
52. Muḥammad Ṭāhir Ḥakīm, Riʻāyat al-maṣlaḥah wa-al-ḥikmah fī tashrīʻ Nabī al-raḥmah (ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam), al-Jāmiʻah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-ʻadad 116, al-Sunnah 34, 1422H, 2002.
53. Muḥammad ʻUlaysh, Abū ʻAbd Allāh al-Mālikī (al-mutawaffá : 1299h), Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Bayrūt, Dār al-Fikr, (1409H /1989).
54. Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh Ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Mughnī, t: D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, D. ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Ṭ1/ṭ2/ ṭ3, al-Riyāḍ, Dār ʻĀlam al-Kutub, (1986/1992 /1997).
55. Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī Ibn ʻAbd al-Barr, (t: 463h), al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʼ min al-maʻānī wa-al-asānīd, t : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʻAlawī, Muḥammad ʻAbd al-kabīr al-Bakrī, al-Maghrib, Wizārat ʻumūm al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, (1387 H).
56. Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī Ibn ʻAbd al-Barr, (t: 463h), alāstdhkār, t: Sālim Muḥammad ʻAṭā, Muḥammad ʻAlī Muʻawwaḍ, al-Ṭabʻah al-ūlá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (1421h – 2000).
57. Yūsuf ibn ʻAbd Allāh ibn ʻĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī Ibn ʻAbd al-Barr, (t: 463h), al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Manshūrāt Muḥammad ʻAlī Bayḍūn, al-Ṭabʻah al-thālithah, Bayrūt, Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, (ʻām 1422h/2002).